

الامور المطلوب تطبيقها حتى الادراك . ولا يخفى ما لذلك من الامة خصوصاً في علوم التجربة
الفائقة بالامتحان والاستفراء اذ بها تنفخ امام المتعلمين ارناج الطيعة فيعرفون اسرارها ويقنون
على غوامضها . والتعليم طريقان . طريقة التحليل وهو تحليل الكل الى جزئياته التي تركب منها
وطريقة التركيب وهي ضم الجزئيات نفسها تحت كلي ولكن بخلاف الاول في اكثر العلوم في سن
الطفولة والصورة . والاول والثاني في سن النضج

تقسيم المال

مدار علم الاقتصاد على اربعة امور وهي مادية المال واستعماله وتحصيل الكثير منه بالنسبة
اليوم وتسمية على الساعين في تحصيله . فالثلاثة الاولى قد تقدم الكلام عليها في السنة التاسعة من
المتنطف وفي الجزء الماضي من هذه السنة واما الرابع فاعلمها واعسرها وهو غرضنا من هذه المقالة
وما سيلبها من المقالات ان شاء الله

ان اسباب كسب المال وتحصيله ثلاثة الارض والعمل ورأس المال فاذا امتلك هذه الاسباب
رجل واحد واستغنى بها عن غيره كان كل ما يحصله من المال ملكاً له وحده دون غيره من
الناس الا الضرائب التي تنصبها الحكومة منه . فلو كان هذا شأن الناس في عهدنا لبطل التعميم
وانقضت مصاعبه ولكننا في زمان قد اشتدت فيه علاقات الافراد والجماعات بالافراد
والجماعات واختلطت مصالحهم تمام الاختلاط حتى يندر ان يتفق للانسان الواحد امتلاك تلك
الاسباب والاستقلال بها عن غيره . فالعامل نعوزه الارض ورأس المال فيحتاج الى اصحابها
وصاحب الارض بعونه رأس المال مثلاً فيحتاج الى صاحبه . والغالب ان تجد العامل يعمل في
ارض غيره او يسكن بيت غيره او يأكل طعاماً من غيره او يتنعم باختراع او اكتشاف لغيره
ويسير في طرق نفقها شركات ويركب مراكب تملكها جماعات وقس على ذلك ما لا يحصى
من الامثال

فحصول المال يكون بضم رأس المال والارض والعمل من كثيرين معاً واستخدامها على وجه
يؤدي الى الكسب المطلوب ولذلك يجب تقسيم المال المحصل عليهم واعطاهم كل منهم النصيب
الذي يحق له . وهذا التعميم غير تابع لقوى الناس واغراضهم بل يجري على سن طبيعة لا تقدر
على ابطائها ولا على مخالفتها . وهي التي يهملها علماء الاقتصاد كشفاً وبصاحبها ليعلم الناس
حقيقتها حتى اذا علموها تبين لهم وجه الحكمة في كثير من الامور التي يستغربونها ويحاول بعضهم

استحقاقا من المجتمع الانساني عننا وكرها. كما في تقسيم المال بين صاحب الارض والعامل الذي يستأجرها منه مثلاً فان العامل ينضي ايامه في الكد والكسح وتحمل حر النهار وبرد الليل حتى تأتية الارض بالغلآت فيتناول صاحبها معظم غلتها على غير تعب ولا مشقة ولا يترك للذي عانى المشقات الا قليلاً يتباق به. فالذي لا يتدبر حقائق الامور ولا يدرك اسبابها البعيدة يحكم ان مثل هذا التقسيم جائز فلا يتقاعد عن معاشه عند سبوح السوايح. واما الذي يفهم السنة الطبيعية الموجهة له فلا يخفى عليه وجه الحكمة فيه. ثم اذا علم السبب الداعي الى تقليل نصيب العامل فلا يبعد ان يتصل الى معرفة ما يستلزم تكبير نصيبه فيكون قد نفعه ولم يضر غيره والمال يتم في الهيئة الاجتماعية على العامل وصاحب الارض وصاحب رأس المال والحكومة. فنصيب العامل يسمى اجرة او كراه ونصيب صاحب الارض اجرة ونصيب صاحب رأس المال فائدة او ربا ونصيب الحكومة خراجاً او جزية او اناوة. واسماء هذه الانصبة الاربعة من اصطلاحات الاقتصاديين وهي لا تنطبق على ما هو شائع عرفاً من كل الوجوه كما ستري

فالاجرة في اصطلاح الاقتصاديين اخص من الاجرة في العرف اذ الاجرة في العرف قد تشمل جانباً من الاجرة وجانباً من الفائدة واما في علم الاقتصاد فلا يراد بها الا ما يأخذه العامل عوضاً عن تعب مجزداً عما يجنب فائدة على رأس مال ادواته وآلاته. لان العامل يتدبر ان لا يملك ادوات وآلات يعمل بها. فالحارث والزارع لا بد لهما من معامل ومجارف وسكك ونوارج وما شاكل من رأس المال. والسباة والتجار والمحداد لا بد لهم من مطارق ومناشير وازاميل واسافين ونحوها وقس عليهم غيرهم من اهل الصنائع فانهم ينتهون الآلات لنضاج اعمالهم. ومعلوم ان هذه الآلات رأس مال شغلوه فيجب ان يحسب لهم فائدة عليه. والذي يبنى بعد طرح هذه الفائدة من دخل العامل منهم هو اجرة في اصطلاح الاقتصاديين

والاجارة وهي نصيب صاحب الارض تخص في فن الاقتصاد بما يؤخذ عوضاً عن المنافع الطبيعية ارضاً كانت او معادن او انهاراً او بحيرات ونحوها ولذلك يكون كراه العنار من السيوت والمعامل والمزارع وانما اعتم من الاجارة لان كراه البيت يتضمن فائدة رأس المال الذي يبنى به البيت مع اجارة الارض التي يبنى البيت عليها. وكراه المزرعة يتضمن فائدة رأس المال الذي يبنى به ما فيها من المساكن والسباجات والمجدران ونحوها مع اجارة ارضها. والفائدة وهي نصيب صاحب رأس المال اقل مما يبنى به بكثير. لان صاحب رأس المال قلما يقتصر على ادانة الو بالربا بل الغالب ان يتصرف بالو تصرف العامل فيستأجر ارضاً او

يتاعها ويبي فيها معللاً وبجهره بما يلزم له من العدد والآلات والادوات ويستخدم العملة لادارتها ويدفع لهم أجرهم ويولى ادارة المعمل بنفسه او بواسطة وكيل بنيه مقامه حتى اذا صيغت الامتعة التي اقام المعمل لصنعها وبيعت كان كل ثمنها ملكاً له . وهذا الثمن يزيد عن الفائدة كثيراً ولكن يجب ان يطرح منه ما دفعه من أجر العملة ومن اجارة الارض التي اقام المعمل فيها . والباقي يجب ان يزيد على فائدة راس المال بمقدار ما يستحقه تعب في تولي ادارة المعمل وما يتحمله من اخطار الخسائر . اذ لا يخفى ان مدير المعمل يتعب فيه أكثر من تعب العملة ولو كان لا يمس شيئاً فيه بيد فان ادارة الشغل وتعيين الاثمان والاستعلام عن الاماكن التي تباع فيها مواد الامتعة بشئ رخيص والافهام بترويج امتعة معلو واختاب العملة الموافقين للعمل وتبيد الحسابات وسائر ما يتعلق بالادارة من الاشغال فيجهد العنل اجهاًداً عنيقاً وتذهب براحة الانسان وتورثه الضعف والسقام لشدة ما يلزم عنها من الهم والتلذذ والتعب الذي لا يساويه تعب عامل من عملة المعمل اذ لا يخفى ان الشغل العقلي اشق من العمل الجسدي بكثير . فصاحب راس المال لا يتحمل هذه المشاق عتقاً بل يطع منها بالحصول على عوض يناسبها وهذا العوض هو اجرتة ويعرف في الاصطلاح باجرة الادارة او عوض الادارة

ولا يخفى ايضاً ان صاحب راس المال يتعرض للخسائر في تشغيل راس ماله على ما تقدم اذ التجارة محالفة للشك مخوفة بالمخاطر فيجئ على اعنل المديرين واحكم المديرين ان يخسر ماله ونعبة دفعة واحدة لسبب لا قدرة له على دفعه او لخطأ اخطأه غيره فلا لوم عليه فيه : كمن يبي معللاً مثلاً لعمل نوع من البضاعة ثم لا يكمل البناء حتى يبطل طلب ذلك النوع لسبب لم يكن في علم البشر حسابه . او تفسد المواد التي تصنع تلك الامتعة منها او تقل جداً وترتفع اسعارها ارتفاعاً فاحشاً . او يحد في المدينة ما يجعل محل معلو غير مناسب للمعلو او يعنصب العملة معاً ويأبون العمل بالاجرة التي كانوا يعملون بها فيضطرونه الى زيادة أجرهم . فكل امر من هذه الامور ونظائرها يتحمل صاحب راس المال معظم الخسارة . ولذلك لا يندران بتعب الناس حياتهم كلها ويقتروا على انفسهم حتى يحصلوا ثروة في شيوختهم ثم يخسروها صفقة واحدة ويسقط على الثرى لا يملكون ما يسد به الرثى ويكون سبب بليتهم هذه غلطة غلطوها او ذنباً جنأه غيرهم فلا لوم عليهم فيه . فان لم يجد صاحب راس المال من الارباح ما يطعمه في اقتحام تلك المخاطر لم يقدم على عمل من الاعمال بل دان ماله حيث يأمن الخطر واكتفى برأه ولذلك يفرض للعمل تلك المخاطر نصيب من الارباح يكفي لان يجعل أرباح الراج مساوية لخسائر الخسران على وجه التعديل . وهذا هو عوض الخسارة

فيربح صاحب رأس المال بعم اجرة الادارة وعوض الخسارة وفائدة رأس المال . وواضح ان الفائدة وحدها تزيد بزيادة كل من رأس المال وطول الأجل ونقل بثمن وقصر الأجل . فعدلتها بكون دائماً بالنسبة الى رأس المال والأجل وعليه يقال ان فائدة المئة خمسة في السنة مثلاً مفيدة ابداً برأس المال والأجل

ومعدل الفائدة يختلف من اثنين في المئة سنوياً فما فوق الى خمسين او أكثر . والغالب انه اذا زاد عن خمسة او ستة لم ينتصر على الفائدة وحدها بل عم ايضاً عوض تحبيل المخطر اذ تلك الزيادة لا تكون حيث يؤمن المخطر الا نادراً . ويعرف ذلك من أن الذين يرمقون عقاراً او نحوهُ باوي المبلغ المستدان حتى يأمن الدائن كل خطر على ماله لا يدفعون فائدة أكثر مما ذكر الأعداء اقتضاء الضرورة . غير ان معدل الفائدة يختلف باختلاف البلدان والممالك ويقال انه في انكلترا وهولندا اقل مما في سواها من البلدان

وربح الناس متفاوت كل التفاوت بحسب اختلاف اشغالهم واعمالهم واما فائدة المال فواحدة في كل الاعمال فالمحائك يستدين المال بفائدة لا تزيد عن الفائدة التي بتدبيرها اكبر التجار اذا تساوبا في الامانة والاستقامة . ولكن التاجر يربح ما لا يربح المحائك الا بعضاً صغيراً منه وربحه هذا يكون متناسباً لعوض الخسارة وعوض الادارة المذكورين انفاً . فالفائدة تميل الى التساوي في كل الاعمال واما عوض الخسارة وعوض الادارة فتفاوتان ويتفاوتان تفاوتاً ارباح

الحرب

النبذة الأولى : في الحرب وامكان ابطالها

الحرب اختلاف بين قومين يفصل بينهم بقوة السلاح تحكمها بين الجماعات حكم "حق الاقوى" بين الافراد . ولا يكون الحق لازم القوة بين الافراد الا حيث انتفت الخنوق الشرعية والعرفية والقوة المنفعة لها وكان النوم قوضي بينهم قوتهم ضعيفهم . وعليه يكون وقوع الحرب دليلاً على عدم وجود شريعة عامة للامم كالشرائع الرابطة للافراد او دليلاً على قصور تلك الشريعة (ان وُجدت) عن حفظ السلام والأمن بين الشعوب وعدم وجود قوة تنفذ احكامها فيهم . فلو انتد المحب بين افراد الامم وعمت عاطفة الاخاء لهم وانفقوا على سبب يستوثقها لانفسهم وعلى الطاعة لقوة تنفذ احكامها فيهم لما بنيت حاجة الى الحروب وما خشي الناس شرها . غير ان اخلاق البشر لم تنزل بعبئة عن الحال التي وصفتها ولذلك حطت مساعي كل الذين نحروا